

الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة  
مجلس التنظيم لأعلى

قانون تنظيم المدن, القرى والأبنية (رقم 79) لسنة 1966  
وأمر بشأن قانون تنظيم المدن, القرى والأبنية (يهودا والسامرة)  
(رقم 418) لسنة - 1971

# مخطط التنظيم الاقليمي 53/1

تغيير لمخطط التنظيم الاقليمي 53

## مخطط تنظيم اقليمي (جزئية) لمحطات تزويد الوقود

### تعليمات الخارطة

ختم سريان المفعول

ختم منح ايداع

המנהל האזרחי לאזור יהודה ושומרון  
מועצת התכנון העליונה  
האזורי לאינדיה לנפת יהודה ואלסארה  
מجلس التنظيم الاعلى

ועד בדבר חוק תכנון ערים, כפרים ובניינים  
(יהודה ושומרון) (מס' 418) תשל"ב-1971  
אשר בשלבו חוקי תכנון ערים, אתרי ואינדיה  
(יהודה ואלסארה) (רעם 418) 1971-1972

נמח  
למח  
מרחב תכנון מקומי  
מחלקת תכנון מקומי  
תכנית מס' 53/1  
מס' 53/1  
תאריך: 22/8/18

מנהל העליונה  
המרכזית לתכנון ובנייה  
משרד האזורי  
משרד האזורי

המנהל האזרחי לאזור יהודה ושומרון  
מועצת התכנון העליונה  
האזורי לאינדיה לנפת יהודה ואלסארה  
מجلس التنظيم الاعلى

ועד בדבר חוק תכנון ערים, כפרים ובניינים  
(יהודה ושומרון) (מס' 418) תשל"ב-1971  
אשר בשלבו חוקי תכנון ערים, אתרי ואינדיה  
(יהודה ואלסארה) (רעם 418) 1971-1972

נמח  
למח  
מרחב תכנון מקומי  
מחלקת תכנון מקומי  
תכנית מס' 53/1  
מס' 53/1  
תאריך: 3/1/18

מנהל העליונה  
המרכזית לתכנון ובנייה  
משרד האזורי  
משרד האזורי

<b>فهرس:</b>			
رقم الصفحة	اسم الجزء	الجزء	الرقم التسلسلي
3	الخارطة	الجزء 1	.1
9	انواع محطات التزود بالوقود	الجزء 2	.2
12	مخططات ورخص لمحطات التزود بالوقود	الجزء 3	.3
16	البنى التحتية والبيئة	الجزء 4	.4
19	مسافات الامان	الجزء 5	.5
24	سريان المخطط	الجزء 6	.6
25	تواقيع	الجزء 7	.7
26	تعليمات حول المسافات بين منشآت الكهرباء لمحطات التزود بالوقود	الملحق 1	.8

## الجزء 1: المخطط

اسم المخطط	1.1	سيطلق على هذه الخارطة اسم "مخطط تنظيم اقليمي 53/1 مخطط تنظيم اقليمي (جزئي) لمحطات تزود بالوقود" (كما يلي "المخطط" أو "هذا المخطط"), الذي يعتبر تغيير لمخطط التنظيم الاقليمي (الجزئي) رقم 53 لمحطات التزود بالوقود (كما يلي "مخطط التنظيم الاقليمي 53" أو "المخطط الرئيسي").
مستندات المخطط	1.2	يتضمن هذا المخطط 28 صفحة تعليمات فقط.
مجال المخطط	1.3	سوف يسري هذا المخطط على كامل مساحة المنطقة (المناطق C في يهودا والسامرة).
اهداف المخطط	1.4	اهداف المخطط هي:
	1.4.1	ضمان خدمة مناسبة للمستهلكين من محطات التزود بالوقود.
	1.4.2	منع مخاطر موصلات, سلامة, مرئية, بيئية وصحية بما في ذلك تلوث المياه الجوفية, بسبب إنشاء وتشغيل محطات التزود بالوقود.
	1.4.3	ملاءمة مجموعة محطات الوقود لاحتياجات السكان في المنطقة.
	1.4.4	تحديد تصنيف متجدد لأنواع محطات الوقود, وإضافة إمكانية إنشاء محطات وقود مصغرة ومحطات تزويد الوقود للاستهلاك الذاتي.
	1.4.5	تحديد تعليمات حول موقع محطات التزود بالوقود وتعليمات التخطيط, بناء والتشغيل من أجل تمكين تحقيق الأهداف.
	1.4.6	تحديد قواعد لإنشاء محطات وقود للغاز المسال والغاز الطبيعي المضغوط بغرض تشجيع الوقود القائم على الغاز للمواصلات في المنطقة.
	1.4.7	لضمان إمكانية الراحة والانعاش للسائقين بشكل عام ولسائقي المركبات المعقدة خاصة في محطات الوقود على الطرق بين المدن.
	1.4.8	تغيير المسافات الدنيا بين محطات التزود بالوقود لتخصيصات واستخدامات اراضي حساسة.
	1.4.9	إنشاء امكانية وإصدار تعليمات لمنح تصاريح لمحطات الغاز التي لا تتوافق مع مخطط لمحطة تزود بالوقود بشروط خاصة.
	1.4.10	وضع نظم الاستشارة للخرائط والتصاريح لمحطات التزود بالوقود.
	1.4.11	تعديل تعليمات الخارطة للتغييرات التي حدثت في المنطقة منذ اعتماد مخطط التنظيم الاقليمي 53.

تفسير وتعريفات	1.5	للمصطلحات الواردة في هذه المخطط ستكون المعاني المسجلة بجانبها:
	1.5.1	مصطلحات عامة:
		القانون
		قانون تنظيم المدن، القرى والمباني (رقم 79) لسنة 1966، كما تم تعديله في التشريعات الأمنية، بما في ذلك الأمر المتعلق بقانون تخطيط المدن، القرى والمباني (يهودا والسامرة) (رقم 418) 1971، وكل تشريع ثانوي منبثق عنه.
		مخطط
		مخطط تخطيط مصادق عليه يسري مفعوله وفقاً للقانون، بما في ذلك مجموعة من التوجيهات التي أخذت سريان مفعول بموجب الأمر المتعلق بإصدار تصاريح العمل في الأراضي المحتلة للأغراض العسكرية (يهودا والسامرة) (رقم 997) 1982.
		مخطط التنظيم التفصيلي
		خارطة التي تتضمن تعليمات مفصلة والتي يمكن إصدار تصاريح البناء بناء عليها.
		تصريح بناء
		ترخيص بموجب الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن القرى والمباني (رقم 79) لسنة 1966، أو تصريح بموجب امر بخصوص منح تصاريح في الاراضي المحتلة للأغراض العسكرية (يهودا والسامرة) (رقم 997) 1982.
		مجلس التنظيم الاعلى
		مجلس التنظيم الأعلى في يهودا والسامرة الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 5 من القانون، أو لجانته الفرعية، حسب مقتضى الحال.
		مؤسسة التنظيم
		مؤسسة مخولة بالموافقة وفقاً لأي قانون مطبق في المنطقة والتشريعات الأمنية على مخطط تنظيم تفصيلي أو لمنح ترخيص بناء على مخطط التنظيم التفصيلي، حسب مقتضى الحال.
		منطقة مبنية
		منطقة مخصصة وفقاً لمخطط تنظيم تفصيلي للبناء، لمختلف الصناعات بما في ذلك الصناعات الخفيفة والحرفية، للتجارة، للسكن، المؤسسات العامة، للفنادق، للأشغال، للمكاتب، للتخزين، مواقف السيارات الغير مخصصة للنقل العام فقط، أو لدمج من هذه التخصيصات، وايضا لتخصيصات مشابهة التي حددها مجلس التنظيم الاعلى.
		منطقة مبنية للسكن
		منطقة مخصصة للبناء للسكن أو للفندق وفقاً لمخطط تنظيم تفصيلي.
		وقود
		منتج النفط الخام، بما في ذلك غاز البترول المسال، الغاز الطبيعي ومنتجاته، والذي يستخدم أو يمكن استخدامه لتشغيل المركبات.
		الغاز الطبيعي المضغوط
		الغاز الطبيعي المضغوط (CNG - Natural Gas Compressed) على النحو المحدد في إسرائيل في أمر الغاز (السلامة والترخيص) (الغاز الطبيعي المضغوط) 2010.

غاز البترول المسال (LPG - Liquefied petroleum gas), كما هو معرف في إسرائيل في قانون الغاز (السلامة والترخيص) - 1989.	غاز البترول المسال			
تدفق الوقود الى خزان الوقود للمركبة لغرض تشغيلها.	التزود بالوقود			
منشأة التي تزود الوقود للمركبات.	محطة تزود بالوقود			
المنطقة المخصص استخدامها فقط للأغراض الرئيسية لمحطة التزود بالوقود.	المساحة الرئيسية			
مساحة مخصصة لتوفير الخدمات المرافقة فقط لأحد الأغراض الرئيسية لمحطة التزود بالوقود. تشمل مساحات الخدمة مساحات مثل: مساحات الأمن والسلامة, مساحات لأنظمة فنية ومرافق خدمة, تخزين, مواقف سيارات لمداخل وما شابه.	مساحة خدمات			
خزان غاز متنقل يستخدم لتزويد الغاز لمحطات التزود بالوقود.	مجرور			
الشخص الذي تم تعيينه من قبل رئيس الإدارة المدنية في منطقة يهودا والسامرة بموجب إشعار كتابي, هو المشرف على النقل للمنطقة بأكملها أو جزء منها, بما في ذلك الشخص الذي منحه المشرف على المنطقة صلاحيته على كامل المنطقة أو جزء منها, لأمر ما أو أمور أخرى.	المشرف على النقل			
ضابط المركز لشؤون جودة البيئة في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة.	ضابط المركز جودة البيئة			
ضابط المركز لشؤون الطاقة في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة.	ضابط مركز الطاقة			
ضابط المركز لشؤون المياه في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة.	ضابط مركز المياه			
ضابط المركز لشؤون التجارة والصناعة في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة.	ضابط مركز التجارة والصناعة			
ضابط المركز المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمهجورة في منطقة يهودا والسامرة.	ضابط مركز الوصاية			
مكان مخصص في مخطط التنظيم التفصيلي لمواقف السيارات ل-50 مركبة وأكثر.	موقف السيارات			



أ. الطريق ليس مخصصا فقط لاستخدام محطة التزود بالوقود والاستخدامات المرتبطة بها المسموح بها بموجب الفصل 2 من هذا المخطط.				
ب. يقع الطريق على الجانب وبالقرب من طريق بين المدن، ويربط بين طريقين يمران يقطعان الطريق بين المدن أو تقاطعين على الطريق بين المدن أو لطريق عابر ولتقاطع كما هو مذكور.				
جزء من الطريق المخصص لحركة مرور المركبات، أو المعبدة أو المحسنة لهذا الغرض، أو حيث تكون حركة المركبة معتادة به، باستثناء جوانب الطريق.	شارع			
جزء من عرض طريق ليس شارع، يقع على جانب الطريق، ومخصص للمشاة سواء كان على مستوى واحد مع الشارع أم لا.	رصيف			
جزء من عرض الشارع، سواء كان مؤشرا أم لا، يكفي لحركة رتل واحد من المركبات، باستثناء مركبة ذات عجلتين.	مسار			
ملتقى طريقين على الأقل بما في ذلك تقاطع.	ربط			
ملتقى طرق على مستويات مختلفة، بما في ذلك الطرق التي تربط بين أجزاء الملتقى.	تقاطع			
المنطقة التي تتشكل من ملتقى اثنين أو أكثر من الطرق والمحددة بخطوط الطريق أو حجارة الحدود لتلك الطرق أو بتمديدها الوهمي.	مفترق			
قسم من الطريق بين ربط واخر.	مقطع الطريق			
خط يحدد حدود جوانب الطريق، بما في ذلك الأرصفة وكل ما هو مدرج في المصطلح "طريق".	خط الطريق			
"المركبات الآلية" كما هو محدد في أمر المواصلات (يهودا والسامرة) (رقم 1310) - 1992.	مركبات			
منطقة مخصصة لمواقف السيارات، التي تشمل مساحة الوقوف ومساحة التحرك للدخول والخروج للمركبات.	مكان إيقاف السيارات			
مساند مرفق اليه مدعوم.	مركبة مجمعة			

	<b>مصطلحات الصحة</b>	<b>1.5.3</b>		
المنطقة المحيطة بالحفر بقطر يحدد وفقا لنوعية الارض, عمق الحفر والتدفق منه. في المنطقة المحمية يحظر إنشاء وتشغيل محطة تزود بالوقود التي قد تسبب التلوث في الحفر, ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا المخطط.	منطقة حماية			
الينابيع, الجداول, الأنهار والبحيرات وغيرها من التيارات و ابار المياه, سواء كانت علوية أو سفلية, بين الطبيعية والمنظمة والمنشأة, باستثناء المياه العادمة والنفايات السائلة.	مصدر مياه			
<b>في حالة عدم وجود أي نية ضمنية أخرى, فإن المصطلحات غير المحددة في هذا المخطط يكون لها المعنى المنسوب إليها في القانون ونظمها حسبه وبتشريعات الامن.</b>		<b>1.5.4</b>		

## الجزء 2: انواع محطات التزود بالوقود

محطات تزود بالوقود		
	لأغراض هذا المخطط, سيتم تصنيف محطات التزود بالوقود إلى خمس درجات, كما هو مفصل أدناه, وسيخضع كل منها لأحكام هذا الفصل, وفقاً لتصنيف محطة التزود بالوقود.	
	<b>2.1 محطة صغيرة للتزود بالوقود:</b>	
	2.1.1 يسمح بها بتزويد الوقود لمركبات التي وزنها الإجمالي المسموح بموجب أي قانون معمول به في المنطقة وتشريع الامن لا يتجاوز 4 أطنان.	
	2.1.2 يسمح بها بتزويد الوقود لغرض غير تزويد المركبات بالوقود, ولكن هذا البند الفرعي لا ينطبق على وقود من نوع الغاز المسال.	
	2.1.3 سيُسمح بها بإنشاء محطة تزود بالوقود لأربع مركبات على الأكثر, إما عن طريق إنشاء محطتين لتزويد الوقود لمركبتين كل واحدة, أو من خلال إنشاء أربعة مواقع احادية الجانب.	
	2.1.4 يُسمح بها ببناء محطات التزويد بالوقود فقط, سقف لمواقع التزويد بالوقود وخزانات الوقود لمحطة التزود بالوقود, وايضا الخدمات اللازمة لتشغيل المحطة في مساحة إجمالية لا تتجاوز 10 أمتار مربعة.	
	2.1.5 سيتم طمر أو دمج خزانات الوقود لمحطة تزويد الوقود في مبنى يمكن إنشاؤه وفقاً لكل القوانين المعمول بها في المنطقة والتشريع الأمني.	
	2.1.6 لن يسمح أي نشاط تجاري فيها, باستثناء خدمات تزويد الوقود.	
	2.1.7 يمكن إبداع خارطة لمحطة صغيرة للتزود بالوقود أو الموافقة عليها في منطقة مبنية فقط, ويمكن منح تصريح بموجب البند 3.3 من هذا المخطط.	
	<b>2.2 محطة تزود بالوقود من الدرجة أ:</b>	
	2.2.1 يسمح بها بتزويد الوقود لمركبات بأي وزن, ولكن إذا كانت محطة الوقود في منطقة مبنية للسكن, يُسمح بها بتزويد الوقود لمركبات التي يكون وزنها الإجمالي بموجب أي قانون معمول به في المنطقة والتشريع الأمني لا يتجاوز 4 أطنان.	
	2.2.2 يسمح بها بتزويد الوقود لغرض غير تزويد المركبات بالوقود, ولكن هذا البند الفرعي لا ينطبق على وقود من نوع الغاز المسال.	
	2.2.3 في منطقة محطة التزود بالوقود بالإمكان السماح بمطعم, مقهى, كشك, متجر, وايضا جميع الاستخدامات المباشرة المطلوبة لتشغيل محطة التزود بالوقود.	

2.2.4	المساحة الرئيسية المسموح بها للبناء لا تتجاوز 80 متراً مربعاً. مسموح لمؤسسة التنظيم الموافقة على مناطق خدمة إضافية اللازمة لتشغيل محطة التزود بالوقود وفقاً لأي قانون معمول به في المنطقة والتشريع الأمني, بما في ذلك الخدمات الصحية والمنطقة المحمية.		
2.2.5	إذا كانت محطة تزويد الوقود موجودة في منطقة غير منطقة مبنية, فيمكن السماح بخدمات كهربية واصلاح ثقب الاطارات بالمقدار المطلوب للمسافرين على الطريق, من النوع والمقدار الذي يحدده مجلس التنظيم الأعلى.		
2.2.6	إجمالي المساحة المسموح بها لبناء جميع الاستخدامات المشار إليها في القسم الفرعي 2.2.5 من هذا المخطط يجب ألا يتجاوز 80 متراً مربعاً.		
2.2.7	اجباري بها توفير زيوت للمركبات, مياه للمبرد (رادياتور) ومحطة لملء الاطارات بالهواء.		
2.2.8	يمكن إيداع مخطط لمحطة للتزود بالوقود من الدرجة أ أو الموافقة عليها في كل منطقة, ويمكن ايضاً منح تصريح بموجب البند 3.3 من هذا المخطط.		
<b>2.3</b>	<b>محطة تزود بالوقود من الدرجة ب:</b>		
2.3.1	يسمح بها بتزويد الوقود لمركبات بأي وزن.		
2.3.2	يسمح بها بتزويد الوقود لغرض غير تزويد المركبات بالوقود, ولكن هذا البند الفرعي لا ينطبق على وقود من نوع الغاز المسال.		
2.3.3	في منطقة محطة التزود بالوقود بالإمكان السماح بمطعم, مقهى, كشك, متجر, وايضاً جميع الاستخدامات المباشرة المطلوبة لتشغيل محطة التزود بالوقود.		
2.3.4	المساحة الرئيسية المسموح بها للبناء لا تتجاوز 130 متراً مربعاً. مسموح لمؤسسة التنظيم الموافقة على مناطق خدمة إضافية اللازمة لتشغيل محطة التزود بالوقود وفقاً لأي قانون معمول به في المنطقة والتشريع الأمني, بما في ذلك الخدمات الصحية والمنطقة المحمية.		
2.3.5	بالإمكان السماح لخدمات السيارات في منطقة محطة التزود بالوقود, باستثناء ميكانيكا السيارات, التجليس, دهان السيارات, ترخيص المركبات, إصلاح النوابض, فحص المركبات وفحص انبعاثات الدخان, الغاز والملوثات. ليس فيما ذكر ما ينتقص من سلطة مؤسسة التنظيم لحظر تزويد أنواع إضافية من خدمات المركبات.		
2.3.6	اجباري بها توفير زيوت للمركبات, مياه للمبرد (رادياتور) ومحطة لملء الاطارات بالهواء.		
2.3.7	سيضمن تزويد الوقود للسيارة حتى حينما تكون الكهرباء مقطوعة.		
2.3.8	يمكن إيداع مخطط لمحطة للتزود بالوقود من الدرجة ب أو الموافقة عليها في كل منطقة باستثناء منطقة مبنية للسكن, ويمكن ايضاً منح تصريح بموجب البند 3.3 من هذا المخطط.		

		<b>2.4 محطة تزود بالوقود من الدرجة ج:</b>
2.4.1	تنطبق عليها الأحكام المنطبقة على محطات التزود بالوقود من الدرجة ب, باستثناء القسم الفرعي 2.3.8 من هذا المخطط, انما يجوز السماح لجميع خدمات المركبات في منطقة محطة التزود بالوقود. ليس فيما ذكر ما ينتقص من سلطة مؤسسة التنظيم لحظر تزويد أنواع إضافية من خدمات المركبات.	
2.4.2	من الممكن إيداع خارطة لمحطة لتزويد الوقود من الدرجة ج أو الموافقة عليها في منطقة مبنية مخصصة في مخطط تنظيم تفصيلي لمختلف الصناعات, بما في ذلك الصناعات الخفيفة والحرف, التجارة, التشغيل, التخزين, وموقف للسيارات غير المخصصة للنقل العام فقط, فقط اذا كان الموقف ليس في منطقة مبنية للسكن, وايضا تحفظ اماكن لإيقاف السيارات وفقاً للمعيار وبموافقة المشرف على المواصلات, أو من أجل دمج هذه الوظائف أو الاستخدام المدمج للصناعة الذي يشمل الصناعة, المكاتب والتجارة, وايضا يجوز منح تصريح بموجب البند 3.3 من هذا المخطط.	
		<b>2.5 محطة تزود بالوقود للاستهلاك الشخصي:</b>
	بالإمكان إيداع مخطط لمحطة وقود للاستهلاك الذاتي, للموافقة عليها وايضا يجوز منح تصريح وفقاً للبند 3.3 من هذا المخطط, إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية:	
2.5.1	لن يتم تزويد الوقود للجمهور في محطة التزود بالوقود.	
2.5.2	لن يسمح بها بناء مبنى آخر غير محطات التزود بالوقود وخزانات الوقود, ومظلة لمحطات التزود بالوقود, ومكان لتعبئة الهواء للإطارات وصنوبر مياه, بالإضافة إلى منشأة ضغط ومنشآت مرتبطة بمحطات التزود بالوقود بالغاز الطبيعي المضغوط, معدات الضغط والجدار, الاسمنتية حول المنشأة ومكونات الغاز الطبيعي المضغوط اللازمة لتشغيل المحطة.	
2.5.3	واحد من هذه:	
	(1) في مرفق لقوات الامن والإنقاذ في منطقة مبنية, باستثناء في منطقة مبنية للسكن, لتزويد مركبات الأمن وقوات الإنقاذ بالوقود.	
	(2) في موقف للسيارات مخصص للنقل العام فقط, لغرض تزويد المركبات في خدمة النقل العام بالوقود.	
	(3) في مصنع صناعي أو حكومي لغرض تزويد المركبات المصممة لخدمة النشاط الصناعي مباشرة بالوقود.	
	(4) في منطقة ريفية, في منطقة مخصصة في المخطط لغرض بناء المباني الزراعية, لغرض تزويد المركبات التي تهدف إلى خدمة الأهداف الزراعية للبلدات الريفية بالوقود.	
	(5) في منطقة تشغيله لسلطة محلية لغرض تزويد المركبات التشغيلية للسلطة المحلية بالوقود.	

### الجزء 3: خرائط ورخص لمحطات تزويد بالوقود

<p>3.1.1 لن يتم إيداع أو الموافقة على مخطط, ولن يتم منح تصريح بموجب القسم 3.3 من هذا المخطط لبناء محطة تزويد بالوقود, ما لم يتم استيفاء تعليمات هذا المخطط.</p>	3.1.1	3.1	تعليمات عامة
<p>3.1.2 لتجنب الشك, فإن تعليمات هذا المخطط لا تنتقص من حقوق, قوة, صلاحيات سلطات وحصانات قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة, بما في ذلك فيما يتعلق بوضع اليد على الأراضي للأغراض العسكرية, واستخدام الأراضي المقبوضة لأغراض عسكرية والنشاط ضمن مجالها. المسؤول عن شأن منح التراخيص للعمل في الأراضي المقبوضة للأغراض العسكرية (يهودا والسامرة) (رقم 997 - 1982), يحق له أن يأمر شخصاً مخولاً له بمنح تصريح بموجب البند 2 من هذا الأمر بالتصرف وفقاً لتعليمات هذا المخطط, كلها أو بعضها.</p>	3.1.2		
<p>3.1.3 لن يتم إيداع أو المصادقة على أي مخطط, ولن يتم منح تصريح بموجب القسم 3.3 من هذا المخطط لبناء محطة تزويد بالوقود, ما لم يتم التنسيق مع إدارة الإطفاء في مرحلة إعداد المخطط أو الرخصة لمحطة تزويد الوقود, حسب الحالة, وايضا تم الحصول على موافقتها على المخطط أو الرخصة كما ذكر.</p>	3.1.3		
<p>3.1.4 لن يتم إيداع أو اعتماد أي مخطط, ولن يتم منح ترخيص بموجب القسم 3.3 من هذه الخطة لبناء محطة تزويد بالوقود, ما لم يتم التنسيق معضابط مركز التجارة والصناعة قبل تقديمها, حسب الحالة, وايضا تم الحصول على موافقته على انشاء محطة تزويد الوقود كما ذكر. سيتم فحص الطلب المذكور وفقاً للإجراءات الموجودة في الإدارة المدنية في وقت تقديم الطلب.</p>	3.1.4		
<p>3.2.1 لن يتم منح ترخيص ولن يتم إنشاء أي محطة تزويد وقود إلا وفقاً لمخطط تنظيم تفصيلي تخصص منطقة لمحطة تزويد الوقود.</p>	3.2.1	3.2	مخطط لإقامة محطة تزويد الوقود
<p>3.2.2 يجوز إيداع أو مصادقة على مخطط لمحطة تزويد وقود أو منحها ترخيص وفقاً للبند 3.3 من هذا المخطط لأقامتها حتى إذا لم يتم تحديد أي معلومات بشأن محطات تزويد الوقود في مخطط تنظيم هيكلي, ولن تكون حاجة بسبب ذلك فقط الى تغيير مخطط التنظيم الهيكلي.</p>	3.2.2		
<p>3.2.3 يجوز إيداع مخطط لإعادة بناء أو سريان مفعو لمخطط محطة تزويد وقود قائمة حتى إذا لم تتوافق مع أحكام البنود الفرعية 2.2.4, 2.2.8, 2.3.4, 2.3.8, 2.4.2 من هذا المخطط وبتعليمات الجزء 5 من هذا المخطط, بشرط ألا يزيد المخطط من جديد كمية المزودات, لن تشمل استخدامات الأراضي الحساسة كما هو مذكور في القسم 5.1 من هذا المخطط ولن تقلل من المسافات الدنيا الحالية للاستخدامات الحساسة.</p>	3.2.3		
<p>3.3 على الرغم مما ذكر في البند الفرعي 3.2.1 من هذا المخطط, يجوز لمؤسسة التنظيم, حسب مقتضى الحال, منح تصريح لمحطة تزويد وقود غير خاضعة لمخطط محطة وقود إذا تم استيفاء الشروط التالية:</p>		3.3	ترخيص لمحطة تزويد وقود ليست حسب مخطط
<p>3.3.1 عندما تحدد مخطط تنظيم تفصيلي تخصص أراضي للصناعة أو للاستخدام المدمج الذي يشمل الصناعة والمكاتب والتجارة, الحرف, أو لأغراض العمل أو لأغراض المواقف لمركبات ليست وسائل النقل العام فقط, شريطة أن لا يكون موقف السيارات المذكور في منطقة مبنية للسكن وأن يتم الاحتفاظ بمواقف السيارات وفقاً للمعيار وبموافقة مشرف المرور,</p>	3.3.1		محطة تزويد وقود

			يحق لمؤسسة التنظيم الترخيص بإقامة محطة تزويد بالوقود من أي درجة، وهذا في حالة عدم وجود نية أخرى في الخطة المذكورة فيما يتعلق ببناء محطات للتزود بالوقود داخل حدودها.
		3.3.2	عندما يخصص مخطط تنظيم تفصيلي أراضي للمباني العامة أو المباني الزراعية في منطقة ريفية، يحق لمؤسسة التنظيم السماح بإنشاء محطة تزود بالوقود للاستهلاك الخاص.
		3.3.3	لن يُمنح رخصة إنشاء محطة تزود بالوقود بموجب هذا البند إلا إذا توفرت في محطة التزود بالوقود الشروط المنصوص عليها في هذا المخطط، باستثناء البند الفرعي 3.2.1 من هذا المخطط.
		3.3.4	لن يُمنح رخصة إنشاء محطة تزود بالوقود وفقاً للبند 3.3 في المنطقة المخصصة لطريق في المخطط.
		3.3.5	لن يمنح ترخيص لإنشاء محطة تزود بالوقود وفقاً للبند 3.3 دون توقيع ضابط مركز الوصاية أو صاحب أرض آخر، حسب الحالة، على طلب الحصول على تصريح للمخطط. شرط موافقة ضابط مركز الوصاية هو لترتيب الجانب التعاقدية والمالي معه.
		3.3.6	سيكون الترخيص الخاص بإنشاء محطة تزود بالوقود وفقاً للبند 3.3 متوافق مع مساحات البناء وقيود البناء المنصوص عليها في مخطط التنظيم التفصيلي التي يصدر بموجبها الترخيص، ولن يسمح بالرخصة إضافة مساحات للبناء وتغيير القيود المحددة في مخطط التنظيم التفصيلي.
	3.4	3.4.1	ليس في هذا المخطط ما يلزم مؤسسة التنظيم، حسب مقتضى الحال، لإيداع مخطط، للمصادقة على مخطط أو منح ترخيص لمحطة تزود بالوقود بموجب البند 3.3 من هذا المخطط.
		3.4.2	قبل اتخاذ قرار بإيداع مخطط، موافقة على مخطط أو منح ترخيص بموجب البند 3.3 من هذا المخطط لمحطة تزود بالوقود، يجب على مؤسسة التنظيم أن تدرس، حسب الحالة، خصائص المنطقة المطلوبة بما في ذلك الجوانب البيئية، المناظر الطبيعية، البصرية، الزراعية، المواصلات، السلامة ومحطات التزود بالوقود في المنطقة المطلوبة، تلك الموجودة والتي لم يتم تأسيسها بعد المشمولة في مخطط مصادق عليها أو مودعة أو تم منحها تصريحاً بموجب البند 3.3 من هذا المخطط.
		3.4.3	في مخطط لمحطة تزود بالوقود أو في طلب رخصة لمحطة تزود بالوقود بموجب البند 3.3 من هذا المخطط، يحق لمؤسسة التنظيم، حسب تقديرها، تحديد:
		3.4.3.1	جميع الاستخدامات المسموح بها المفصلة في الجزء 2 من هذا المخطط وفقاً لتدرج محطة التزود بالوقود أو جزء منهم.
		3.4.3.2	كامل مدى البناء المحدد في الجزء 2 من هذا المخطط وفقاً لتدرج محطة التزود بالوقود أو جزء منه.
		3.4.3.3	محظورات وقيود أخرى.

3.4.4	حيثما يكون مطلوباً تشاور أو وجهة نظر، يتم تقديم وجهة النظر خلال 40 يوماً من تاريخ تقديم المستندات أو من تاريخ طلب مؤسسة التنظيم، حسب الحالة، إلا إذا حددت مؤسسة التنظيم فترة زمنية أطول. يحق لمؤسسة التنظيم مناقشة المخطط أو منح ترخيص لمحطة تزود بالوقود، حسب الحالة، حتى بدون وجهة النظر إذا مر تاريخ تقديمها.		
3.4.5	ليس في تعليمات هذا المخطط المتعلقة بإجراء التشاور ما يحد من صلاحية مؤسسة التنظيم للتشاور مع أطراف أخرى، حسب ما تراه مناسباً.		
3.4.6	سيحق لمؤسسة التنظيم مناقشة المخطط أو الرخصة، حسب الحالة، بما في ذلك محطة تزود بالوقود واستخدامات حساسة في منطقة واحدة وتحديد المسافات بينها وفقاً للمبادئ الواردة في البند 5.1 من هذا المخطط، مع إجراء التعديلات اللازمة.		
3.5	<b>وجهة نظر المشرف على المرور:</b>		
3.5.1	لن يتم إيداع أو مصادقة على مخطط، ولن يتم منح رخصة بموجب البند 3.3 من هذا المخطط لبناء محطة تزود بالوقود، ما لم يتم الحصول على وجهة نظر من مشرف المرور أو مفوض من مراقب المرور لذلك، فيما يتعلق بجوانب السلامة والمواصلات للمخطط المقترح.		
3.5.2	يسري البند 3.5.1 من هذا المخطط على وجهة النظر كما هو مذكور في البند 3.4.4 من هذا المخطط.		
3.6	<b>بدائل لموضع محطة التزود بالوقود:</b>		
3.6.1	دون الانتقاص من أحكام البندين 3.4 و-3.5 من هذا المخطط، في قرارها بإيداع مخطط لمحطة تزود بالوقود، المصادقة عليها أو منح ترخيص وفقاً للبند 3.3 من هذا المخطط لبنائها، يجوز لمؤسسة التنظيم، حسب الحالة، أن تنظر في الموقع والتطوير المقترح حسب بدائل أخرى، واعطاء افضلية للمناظر الطبيعية، البيئية، البصرية، المواصلات، السلامة أو غير ذلك.		
3.6.2	من الممكن وضع شروط إضافية في المخطط وفقاً لأحكام البند الفرعي 3.6.1 من هذا المخطط، بما في ذلك تحديد مناطق في المخطط لن يسمح فيها بإنشاء محطة تزود بالوقود.		
3.7	3.7.1	لن يتم إيداع أو المصادقة على مخطط، ولن يتم منح ترخيص وفقاً للبند 3.3 من هذا المخطط لبناء محطة تزود بالوقود حيث يتم التخطيط للتزود بوقود الغاز المسال أو الغاز الطبيعي المضغوط، سواء في جميع أو جزء من المحطات، إلا إذا تم الحصول على موافقة ضابط مركز الطاقة ان محطة تزود الوقود تستوفي المعيار.	<b>محطة تزود بالوقود بوقود البترول المسال والغاز الطبيعي المضغوط</b>
	3.7.2	مخطط لمحطة تزود بالوقود التي تم المصادقة عليها قبل البدء في هذا لمخطط، ولا تتضمن إمكانية توريد غاز البترول المسال أو الغاز الطبيعي المضغوط، سيتم الاعتبار على أنها تسمح بتوريد غاز البترول المسال أو الغاز الطبيعي المضغوط، شريطة استيفاء هذه الشروط.	

3.7.2.1	تستوفي محطة التزود بالوقود الشروط المذكورة في هذا المخطط, بما في ذلك البندين 4.3 و-5.1 من هذا المخطط.			
3.7.2.2	تم منح موافقة ضابط مركز الطاقة تصريحًا ان محطة تزويد الوقود تستوفي المعيار.			
3.7.2.3	اعطي رخصة لمنشآت غاز البترول المسال او الغاز الطبيعي المضغوط حسب القانون.			
3.7.3	لن يتم منح ترخيص وفقًا للبند 3.3 من هذا المخطط لمحطة تزود بالوقود يُطلب فيها تزويد غاز البترول المسال أو الغاز الطبيعي المضغوط, ما لم يتم استيفاء الشروط المحددة في البند الفرعي 3.7.2 من هذا المخطط بالكامل.			
3.7.4	لن يتم شمل منشئة الضغط والمرافق ذات الصلة لمحطة التزويد بوقود الغاز الطبيعي المضغوط, معدات الضغط والجدار الاسمنتي المحيط بالمرفق بضمن مساحات مناطق الإنشاء المذكورة في البنود الفرعية 2.2.4, 2.2.6, 2.3.4 من هذا المخطط.			

## الجزء 4 : البنى التحتية والبيئة

<p>أ. لن يتم إيداع أو المصادقة على مخطط، ولن يتم منح ترخيص وفقاً للبند 3.3 من هذا المخطط لبناء محطة تزود بالوقود ما لم يتم استلام مستند هيدرولوجي يبني من مقدم المخطط أو مقدم طلب الترخيص، حسب الحالة، فيما يتعلق بالمخاطر البيئية، المخاطر الصحية والمخاطر على مصادر المياه والحفر في المنطقة والخطر على المياه الجوفية من محطة التزود بالوقود المقترحة. وتم الحصول على وجهات نظر ضابط مركز المياه، ضابط مركز جودة البيئة ووزارة الصحة.</p>	4.1.1	4.1	الوقاية من خطر تلوث المياه الجوفية الأخطار الصحية والبيئية
<p>ب. بالنسبة لمخطط أو ترخيص لمحطة وقود يمكن من إصدار غاز البترول المسال فقط أو تصريح لإضافة موقع للتزود بالوقود في محطة موجودة قانوناً، لا يلزم تقديم مستند هيدرولوجي يبني كما هو مذكور في البند الفرعي 4.1.1 من هذا المخطط، بشرط ألا يكون المخطط أو الترخيص ضمن نطاق منطقة الحماية كما هو معرف في هذا المخطط.</p>			
<p>وتشمل وجهة النظر، في جملة أمور، تعليمات لمنع أو الحد من هذه الأخطار والمخاطر، بما في ذلك التعليمات لمعالجة مياه المجاري، وحماية مصادر مياه الشرب، ووسائل إغلاق الأرض، محطة التزود بالوقود ومرافقها، ووسائل تصريف مياه الأمطار ومنع تلوث التربة والمياه الجوفية، ووسائل لرصد تسرب الغاز في الأرض والمياه الجوفية، وكل ذلك حسب موقع محطة الوقود المقترحة وخصائص المنطقة المطلوبة.</p>	4.1.2		
<p>يسري البند 4.1.1 و-4.1.2 من هذا المخطط على وجهة النظر كما هو مذكور في البندين 3.4.4 من هذا المخطط.</p>	4.1.3		
<p>إذا تمت المصادقة على مخطط لمحطة تزود بالوقود قبل دخول هذا المخطط حيز التنفيذ دون الحصول على وجهة نظر كما هو مذكور في البندين 4.1.1 و-4.1.2 من هذا المخطط، تكون وجهة النظر بمثابة شرط لإصدار ترخيص البناء بموجب المخطط التي تمت المصادقة عليها.</p>	4.1.4		
<p>تقوم مؤسسة التنظيم التي تناقش مخطط لمحطة تزويد الوقود أو ترخيص بموجب مخطط لمحطة تزود بالوقود أو ترخيص بموجب البند 3.3 من هذا المخطط، حسب الحالة، بتحديد شروط وتعليمات تستند إلى وجهة النظر لمنع مخاطر البيئية، منع تلوث مصادر المياه، الآبار والمياه الجوفية.</p>	4.1.5		
<p>الترخيص بمقتضى مخطط لمحطة تزود بالوقود أو ترخيص وفقاً للبند 3.3 من هذا المخطط، سيستلزم استيفاء الأحكام والشروط المذكورة وكذلك استيفاء متطلبات ضابط مركز المياه، وزارة الصحة وضابط مركز جودة البيئة حسب جميع الأحكام في المنطقة والتشريع الأمني.</p>	4.1.6		
<p>الترخيص لمحطة تزود بالوقود سيكون مشروطاً بتصريح موقع من مهندس معتمد مسجل في سجل المهندسين والمهندسين المعماريين، يؤكد ان طلب الترخيص يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في البند الفرعي 4.1.6 من هذا المخطط، وأنه يتوافق مع تعليمات جميع التشريعات القانونية والأمنية المعمول بها في المنطقة، كما هو منصوص عليها في وقت اعطاء الترخيص، فيما يتعلق بمنع المخاطر والازعاجات البيئية والصحية كما ذكر.</p>	4.1.7		

4.1.8			لن تتم المصادقة على مخطط ولن يتم منح ترخيص بموجب البند 3.3 من هذا المخطط لبناء محطة تزود بالوقود في منطقة حماية كما هو محدد في هذا المخطط, الا اذا تم الحصول على وجهة نظر من ضابط مركز المياه, من ضابط مركز جودة البيئة ووزارة الصحة يؤكد أنه لا يُتوقع حدوث أي ضرر في عمليات الحفر.
4.1.9			على وجهة النظر كما هو مذكور في البند الفرعي 4.1.8 من هذا المخطط يطبق البند الفرعي 3.4.4 من هذا المخطط, ولكن إذا لم يتم الحصول على وجهة نظرفإنه سيتم طلب موافقة اللجنة الفرعية لجودة البيئة لمجلس التنظيم الأعلى كشرط للمصادقة على المخطط أو إصدار رخصة بناء, حسب مقتضى الحال.
4.1.10			بالرغم مما هو مذكور في البند الفرعي 4.1.8 من هذا المخطط, فإن مخطط أو ترخيص لمحطة وقود صغيرة تزود فقط الغاز الطبيعي المضغوط أو محطة للاستهلاك الخاص التي تزود الغاز الطبيعي المضغوط فقط, في منطقة حماية, إن تتطلب وجهة نظر ضابط مركز المياه ووزارة الصحة.
4.2.1	4.2	حركة وإيقاف السيارات	لن يتم إيداع أو المصادقة على مخطط, ولن يتم منح ترخيص بموجب القسم 3.3 من هذا المخطط لبناء محطة تزويد بالوقود بجوار الطريق بشكل يمس بإمكانيات استعمال الطريق.
4.2.2			في مخطط لمحطة تزود بالوقود أو ترخيص بموجب البند 3.3 من هذا المخطط, يتم وضع تعليمات بشأن:
4.2.2.1			الوصول الى محطة التزود بالوقود والخروج منها.
4.2.2.2			اماكن ركن السيارات وانتظار بموجب ما هو مذكور في البند الفرعي 4.2.3 في هذا المخطط.
4.2.2.3			مواقف لتفريغ ناقلات تزويد الوقود لملء خزانات الوقود للمحطة.
4.2.2.4			الدخول الى المحطة والخروج منها في طريق ذات اتجاهين سيسمح بها فقط في التفافات الى اليمين, ولكن في الطرق في مناطق مبنية وفي منطقة مبنية للسكنية يتم تحديد خلاف ذلك فقط في حالات شاذة, بعد موافقة مشرف المرور أو من فوضه بذلك لهذا الغرض.
4.2.2.5			أي ترتيبات أخرى تطلبها مؤسسة التنظيم, حسب الحالة, من أجل ضمان إمكانية الحركة ومواقف السيارات في مجال المخطط أو الترخيص لمحطة التزود بالوقود.
4.2.3			في مخطط لمحطة تزود بالوقود أو ترخيص بموجب البند 3.3 من هذا المخطط, سيتم تخصيص مساحة لوقف السيارات والانتظار كما هو مفصل ادناه:
4.2.3.1			في محطة صغيرة لتزود بالوقود, سيسمح مدى ممر الانتظار للتزود بالوقود بانتظار سيارتين على الأقل وأربع سيارات كحد أقصى قبل محطة التزود بالوقود الأولى في كل نقطة للتزود بالوقود.

4.2.3.2	في كل محطة تزود بالوقود من درجة اخرى, ما عدا محطة للاستهلاك الخاص, سيسمح مدى ممر الانتظار للتزود بالوقود بانتظار أربع مركبات على الأقل قبل محطة التزود بالوقود الأولى في كل نقطة للتزود بالوقود.			
4.2.3.3	في محطة التزود بالوقود حيث يتم السماح باستخدامات إضافية لتوفير خدمات التزود بالوقود, كما هو مذكور في الفصل 2 من تعليمات المخطط, يتم تخصيص أماكن لوقوف السيارات لهذه الاستخدامات بالمقدار المطلوب بموجب القانون المعمول به في المنطقة والتشريعات الأمنية أو وفقاً لمخطط تنظيم تفصيلي بشأن تركيب أماكن وقوف السيارات, وكل ذلك بموجب موافقة المشرف على حركة المرور أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض.			
4.2.3.4	بالإضافة إلى ما هو مذكور 4.2.3.1, 4.2.3.2, و-4.2.3.3 من هذا المخطط, في مخطط أو ترخيص بموجب البند 3.3 من هذا المخطط لمحطة تزود بالوقود من الدرجة أ ليست في منطقة مبنية للسكن, من الدرجة ب ومن الدرجة ج, والتي يكون الوصول إليها هي من طريق بين المدن سيتم تخصيص مساحتين إضافيتين على الأقل لغرض الانتعاش لمركبتين مركبتين.			
4.2.3.5	في محطات التزود بالوقود من الدرجات أ, ب و-ج سيتم تخصيص مكان لركن صهاريج التزود بالوقود لملء خزانات المحطة بشكل لا يزعج الحركة المنتظمة للمشاة والمركبات.			
4.2.4	في محطة تزود الوقود التي في الموقف لا يكون دخول أو خروج إليها الا فقط عن طريق المدخل الى الموقف أو الخروج منه, على التوالي.			
4.2.5	هناك في جوانب الطريق أو جزء منه طريق خدمات, أو أن فيمخطط تنظيم تفصيلي قد حدد مسار طريق الخدمات هذا, حتى لو لم يتم تعبيده بعد, لن يتم إيداع أو المصادقة على أي مخطط, ولن يتم منح أي ترخيص وفقاً للبند 3.3 من هذا المخطط لمحطة التزود بالوقود, الا اذا كان الدخول والخروج منها هو عن طريق الخدمات.			
4.3.1	تقام مظلة فوق نقاط التزود بالوقود :	4.3		تغطية نقطة التزود بالوقود
4.3.2	مساحة المظلة لنقاط التزود بالوقود لا يتم تضمينها من ضمن المساحة المسموح بها للبناء المفصلة في الجزء 2 من هذا المخطط.			

## الجزء 5: مسافات الامان

مسافات من تخصيصات اراضي حساسة ومن استخدامات اراضي حساسة:	5.1	مسافات من تخصيصات او استخدامات حساسة
لا يتم إيداع أو المصادقة على مخطط, ولا يتم منح أي تصريح وفقاً للبند 3.3 من هذا المخطط لبناء محطة تزويد بالوقود, ما لم تكن المسافة الجوية بين أنابيب التهوية للخزانات تحت الأرض ونقاط التزود بالوقود ونقطة تعبئة خزانات الوقود لمحطة التزود بالوقود وبين حد المساحة المخصصة للاستخدامات المفصلة في البنود الفرعية 5.1.1.1 و-5.1.1.2 من هذا المخطط (فيما يلي: "منطقة الاستخدامات الحساسة"), هي على الأقل المسافة المحددة أدناه:	5.1.1	
سكن أو استخدام ما شابه - 40 متر.	5.1.1.1	
مؤسسات جمهور مثل: مستشفى, دار للمسنين, سجن, مدرسة داخلية للقصرين, مؤسسة تعليمية, روضة أطفال, مدرسة وما شابه - 80 متر. من محطة مزودة بأربعة نقاط تزويد بالوقود على الأكثر تزود فقط البنزين أو الديزل - 40 متر.	5.1.1.2	
بالإضافة إلى ما هو مذكور في البند الفرعي 5.1.1 من هذا المخطط, في محطات التزود بالوقود فيها خزان غاز البترول المسال أو خزان الغاز الطبيعي المضغوط, يجب أن تكون المسافة الهوائية بين الخزان ومستقبل الجمهور لا تقل عن 40 متراً. في محطة التزود بالوقود التي تزود الغاز الطبيعي المسال والتي تتم تغذيتها من المقطور, يجب الحفاظ على مسافة هوائية من 90 متراً من نقطة وقوف السيارات للمقطورة, و-70 متراً من خزان الغاز الطبيعي المضغوط للسكن, من مؤسسات جمهور واستخدامات استقبال جمهور.	5.1.1.3	
ادناه في هذا البند "الحد الأدنى للمسافات".		
في محطة تزويد الوقود التي تزود الغاز الطبيعي المضغوط, يجوز لمؤسسة التنظيم الموافقة على تخفيض الحد الأدنى من المسافات المحددة في البند الفرعي 5.1.1.3 لهذا المخطط بعد تقديم مستند مخاطر ووجهة نظر ضابط مركز جودة البيئة حول مستند المخاطر. سيتم تقديم وجهة النظر خلال 40 يوماً من استلام مستند المخاطر. يحق لمؤسسة التنظيم الموافقة على تخفيض المسافات الدنيا دون وجهة نظر, إذا كان تاريخ تقديمها قد مضى.	5.1.1.4	
على الرغم مما هو مذكور في البند الفرعي 5.1.1 من هذا المخطط, فإنه في محطة التزود بالوقود التي تم بها تركيب نظام تهوية مغلق, يجب الحفاظ على الحد الأدنى من المسافات بين نقاط التزود بالوقود ونقاط تعبئة خزان الغاز في محطة التزود بالوقود وبين حد المساحة المخصصة للاستخدامات الحساسة.	5.1.2	

5.1.3	وبالإضافة إلى ما هو مذكور البنود الفرعية 5.1.1 و 5.1.2 من هذا المخطط, في محطة تزود بالوقود التي تزود غاز البترول المسال; فان الحفاظ على الحد الأدنى من المسافة أيضا بين نقطة تعبئة خزان غاز البترول المسال في محطة التزود بالوقود وبين حد المساحة المخصصة للاستخدامات الحساسة سيكون مطلوبًا أيضًا.		
5.1.4	وبالإضافة إلى ما هو مذكور البنود الفرعية 5.1.1 و-5.1.2 من هذا المخطط, في محطة تزود بالوقود التي تزود غاز البترول المضغوط, فان الحفاظ على الحد الأدنى من المسافة أيضا بين نقطة تعبئة خزان غاز البترول المضغوط في محطة التزود بالوقود وبين حد المساحة المخصصة للاستخدامات الحساسة سيكون مطلوبًا أيضًا.		
5.1.5	بالرغم مما هو مذكور في البنود الفرعية 5.1.1.1 و-5.1.1.2 من هذا المخطط, يحق لمؤسسة التنظيم, حسب الحالة, أن تودع مخطط, والمصادقة عليه ولمنح ترخيص بموجب القسم 3.3 من هذا المخطط لمحطة تزود بالوقود لا تستوفي الشروط المفصلة في هذه البنود فقط اذا توفرت فيها:		
5.1.5.1	لا يتجاوز انحراف المسافات من حدود مجال الاستخدامات الحساسة ال 10 في المائة (10%) من المسافات الدنيا;		
5.1.5.2	اقتنعت مؤسسة التنظيم بأن هذا لن يضر بأهداف هذا المخطط;		
5.1.5.3	فيما يتعلق بمحطة تزود بالوقود التي تزود غاز البترول المسال أو غاز البترول المضغوط, تم الحصول على موافقة ضابط مركز جودة البيئة.		
5.1.6	يحق لمجلس التنظيم الأعلى ان يحدد في مخطط البناء قسيمة للاستخدامات الحساسة, المتاخمة لمحطة البنزين, سيتم قياس المسافة المحددة أعلاه من خط المبنى وليس من خط القسيمة, ولن يكون هناك تغيير في هذا المخطط. يجب على مجلس التنظيم الأعلى أن ينظر في خطة إنشاء مبنى في مكان مخصص لمؤسسة عامة, طريقة القياس حسب نوع وحساسية الاستخدام. في القسيمة التي لم يتم فيها تحديد الاستخدام العام بعد, سيتم قياس المسافة من خط القسيمة. حدد المخطط استخدامات مختلطة للمبنى, فيمكن قياس المسافة بشكل هوائي عامودي من الاستخدام الحساس, بحسب موقعه في المخطط.		
5.2	<b>مسافات لموقع محطات التزود بالوقود على طول المسافات بين المدن:</b>		<b>مسافات في طرق بين المدن</b>
5.2.1	على طول طريق بين المدن لن يتم إيداع أو المصادقة على مخطط, ولن يتم منح تراخيص بموجب القسم 3.3 من هذا المخطط لبناء محطة تزويد بالوقود, ما لم يتم استيفاء جميع الشروط التالية:		
5.2.1.1	المسافة بين موقع الاتصال ومحطة التزود بالوقود وبين نقطة الاتصال قبل محطة التزود بالوقود, التي هي النقطة الأقرب على هذه الطريق بهذا الاتجاه في اتجاه السفر, هي على الأقل المسافة المحددة في الجدول الوارد في البند 5.2.3 من هذا المخطط (فيما يلي: "المسافة الأدنى").		

5.2.1.2	المسافة بين موقع الاتصال ومحطة التزود بالوقود وبين نقطة الاتصال بعد محطة التزود بالوقود, التي هي النقطة الأقرب على هذه الطريق بهذا الاتجاه في اتجاه السفر, هي على الأقل المسافة الدنيا.												
5.2.2	سيتم قياس المسافة إلى مجموعة من المحطات من مكان اتصال مجموعة المحطات إلى الطريق.												
5.2.3	المسافات الصغرى لأغراض البند الفرعي 5.2.2 من هذا المخطط:												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>البعد الأدنى (بالمتر)</th> <th>مستوى الطريق التي تتصل بها محطة التزود بالوقود</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>4000</td> <td>طريق سريع</td> </tr> <tr> <td>2000</td> <td>طريق رئيسي</td> </tr> <tr> <td>1000</td> <td>طريق اقليمي</td> </tr> <tr> <td>حسب قرار مؤسسة التنظيم (بمقتضى الحال)</td> <td>طريق محلي رئيسي او طريق محلية او طريق خدمات</td> </tr> </tbody> </table>	البعد الأدنى (بالمتر)	مستوى الطريق التي تتصل بها محطة التزود بالوقود	4000	طريق سريع	2000	طريق رئيسي	1000	طريق اقليمي	حسب قرار مؤسسة التنظيم (بمقتضى الحال)	طريق محلي رئيسي او طريق محلية او طريق خدمات		
البعد الأدنى (بالمتر)	مستوى الطريق التي تتصل بها محطة التزود بالوقود												
4000	طريق سريع												
2000	طريق رئيسي												
1000	طريق اقليمي												
حسب قرار مؤسسة التنظيم (بمقتضى الحال)	طريق محلي رئيسي او طريق محلية او طريق خدمات												
5.2.4	بالرغم مما هو مذكور في البند 5.2 من هذا المخطط, يحق لمؤسسة التنظيم, حسب الحالة, أن تودع مخطط, أو تصادق أو تمنح ترخيص وفقاً للبند 3.3 من هذا المخطط لبناء محطة تزود بالوقود لا تستوفي الشروط المفصلة في البند 5.2 من هذا المخطط, شريطة أن تم الحصول على وجهة نظر مشرف المرور أو الذي فوضه لهذا الغرض, بعد ان فحص الجوانب الهندسية, حركة المرور والسلامة, وتم الحصول على الموافقة كما هو مفصل ادناه:												
5.2.4.1	إذا لم يتجاوز الانحراف عن الحد الأدنى للمسافات عشرة بالمائة (10%) - موافقة مؤسسة التنظيم (حسب الحالة).												
5.2.4.2	إذا كان الانحراف عن الحد الأدنى للمسافات أكبر من 10 بالمائة (10%) ولكن ليس أكثر من 30 بالمائة (30%) - موافقة اللجنة الفرعية للطرق لمجلس التنظيم الأعلى بعد أن اقتنعت بأن الموقع المقترح وتقليص المسافات يخلقان بديلاً مفضلاً لاعتبارات المناظر الطبيعية, البيئية, المرورية أو السلامة.												
5.2.4.3	إذا كان الانحراف عن الحد الأدنى للمسافات أكبر من 30 بالمائة (30%) ولكن ليس أكثر من 50 بالمائة (50%) - موافقة مجلس التنظيم الأعلى بعد أن اقتنعت بأن الموقع المقترح وتقليص المسافات يخلقان بديلاً مفضلاً لاعتبارات المناظر الطبيعية, البيئية, المرورية أو السلامة.												
5.2.5	على الرغم مما هو مذكور في البند الفرعي 5.2.1.2 من هذا المخطط, يمكن إيداع مخطط لمحطة تزود بالوقود, أو المصادقة عليه أو منح ترخيص بموجب البند 3.3 من هذا المخطط لبنائها, إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية:												
5.2.5.1	تم الحصول على وجهة نظر المشرف على المرور, أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض, بعد دراسة الجوانب الهندسية, المرورية والسلامة.												


<p>مسافات الربط بين الدخول والخروج من محطة التزود بالوقود من أقرب مفترق يلي محطة التزود بالوقود في اتجاه السفر، هو حسب المجال المذكور ادناه، حسب مستوى الطريق الذي ترتبط به المحطة ومستوى الطريق الذي يعبر التقاطع :</p> <table border="1" data-bbox="199 436 893 795"> <tr> <td colspan="2" data-bbox="199 436 670 593">النطاق (بالأمتار) المسموح به لوصلات الدخول والخروج من محطة التزود بالوقود - عندما يكون الطريق الذي يقطع المفترق في اتجاه السفر هو:</td> <td data-bbox="670 436 893 593">مستوى الطريق الذي تتصل به محطة التزود بالوقود</td> </tr> <tr> <td data-bbox="199 593 438 649">الريفية</td> <td data-bbox="438 593 670 649">الرئيسية</td> <td data-bbox="670 593 893 649"></td> </tr> <tr> <td data-bbox="199 649 438 705">بين 300-500</td> <td data-bbox="438 649 670 705">بين 300-500</td> <td data-bbox="670 649 893 705">الرئيسية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="199 705 438 761">بين 300-500</td> <td data-bbox="438 705 670 761">بين 300-500</td> <td data-bbox="670 705 893 761">اقليمية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="199 761 438 806">اكبر من 150</td> <td data-bbox="438 761 670 806">اكبر من 150</td> <td data-bbox="670 761 893 806">محلية رئيسية</td> </tr> </table>	النطاق (بالأمتار) المسموح به لوصلات الدخول والخروج من محطة التزود بالوقود - عندما يكون الطريق الذي يقطع المفترق في اتجاه السفر هو:		مستوى الطريق الذي تتصل به محطة التزود بالوقود	الريفية	الرئيسية		بين 300-500	بين 300-500	الرئيسية	بين 300-500	بين 300-500	اقليمية	اكبر من 150	اكبر من 150	محلية رئيسية	5.2.5.2		
النطاق (بالأمتار) المسموح به لوصلات الدخول والخروج من محطة التزود بالوقود - عندما يكون الطريق الذي يقطع المفترق في اتجاه السفر هو:		مستوى الطريق الذي تتصل به محطة التزود بالوقود																
الريفية	الرئيسية																	
بين 300-500	بين 300-500	الرئيسية																
بين 300-500	بين 300-500	اقليمية																
اكبر من 150	اكبر من 150	محلية رئيسية																
<p>5.3 تحديد مسافات إلى موقع محطات التزود بالوقود على طول الطرق في منطقة مبنية أو منطقة مبنية للسكن:</p>	5.3	المسافات في الطرق في منطقة مبنية وفي منطقة مبنية للسكن																
<p>5.3.1 لن يتم إيداع أو المصادقة على مخطط، ولن يتم منح ترخيص بموجب القسم 3.3 من هذا المخطط لبناء محطة تزويد بالوقود الدخول إليها هي مسار للنقل العام.</p>	5.3.1																	
<p>5.3.2 لن يتم إيداع ولن تتم المصادقة على مخطط، ولن يمنح ترخيص بموجب البند 3.3 في هذا المخطط لمحطة تزويد الوقود في منطقة مبنية ومنطقة مبنية للسكن التي الارتباط بها بواسطة طريق إقليمي، من طريق محلي رئيسي أو من طريق محلي، ما لم تكن المسافة بين وصلة محطة الوقود وأقرب وصلة بمحطة التزود بالوقود بنفس الطريق هو على الأقل المسافة المحددة في الجدول في البند 5.3.3 من هذا المخطط، سواء فيما يتعلق بشأن الاتصال أو بشأن الابتعاد منه.</p>	5.3.2																	
<table border="1" data-bbox="279 1344 1085 1691"> <tr> <td colspan="3" data-bbox="279 1344 853 1422">نوع الطريق الذي تتصل به محطة التزود بالوقود في منطقة مبنية</td> <td data-bbox="853 1344 1085 1422">مكان الاتصال الأقرب بمحطة التزود بالوقود بنفس الطريق</td> </tr> <tr> <td data-bbox="279 1422 454 1500">طريق إقليمي</td> <td data-bbox="454 1422 630 1500">طريق محلي رئيسي</td> <td data-bbox="630 1422 853 1500">طريق محلية</td> <td data-bbox="853 1422 1085 1500">في الاقتراب الى الاتصال</td> </tr> <tr> <td data-bbox="279 1500 454 1579">100 متر</td> <td data-bbox="454 1500 630 1579">50 متر</td> <td data-bbox="630 1500 853 1579">25 متر</td> <td data-bbox="853 1500 1085 1579">في الابتعاد من الاتصال</td> </tr> <tr> <td data-bbox="279 1579 454 1702">100 متر</td> <td data-bbox="454 1579 630 1702">25 متر</td> <td data-bbox="630 1579 853 1702">بموجب تحديد مؤسسة التنظيم (حسب الحالة)</td> <td data-bbox="853 1579 1085 1702"></td> </tr> </table>	نوع الطريق الذي تتصل به محطة التزود بالوقود في منطقة مبنية			مكان الاتصال الأقرب بمحطة التزود بالوقود بنفس الطريق	طريق إقليمي	طريق محلي رئيسي	طريق محلية	في الاقتراب الى الاتصال	100 متر	50 متر	25 متر	في الابتعاد من الاتصال	100 متر	25 متر	بموجب تحديد مؤسسة التنظيم (حسب الحالة)		5.3.3	
نوع الطريق الذي تتصل به محطة التزود بالوقود في منطقة مبنية			مكان الاتصال الأقرب بمحطة التزود بالوقود بنفس الطريق															
طريق إقليمي	طريق محلي رئيسي	طريق محلية	في الاقتراب الى الاتصال															
100 متر	50 متر	25 متر	في الابتعاد من الاتصال															
100 متر	25 متر	بموجب تحديد مؤسسة التنظيم (حسب الحالة)																
<p>5.3.4 بشأن هذا البند :  <b>«الاقتراب من الاتصال»</b> - المسافة من توصيل محطة التزويد بالوقود إلى الاتصال التالي بعدها في نفس اتجاه السفر;  <b>«الابتعاد من الاتصال»</b> - المسافة من توصيل محطة التزويد بالوقود إلى الاتصال الذي قبلها في نفس اتجاه السفر.</p>	5.3.4																	

5.4	قياس المسافات لغرض البند 5.1 من هذا المخطط - «المسافة» تعني المسافة كخط جوي. لأغراض البندين 5.2 و 5.3 من هذا المخطط - «المسافة» تعني المسافة من محور طريق إلى محور طريق, والتي تقاس على الطريق وليس كطريق جوي.																	
5.5	انحدارات وانشاءات	انحدارات وانشاءات																
5.5.1	<p>لن يتم إيداع أو المصادقة على مخطط, ولن يتم منح أي ترخيص وفقاً للبند 3.3 من هذا المخطط لإنشاء محطة تزود بالوقود, ما لم يتم استيفاء الشروط المحددة في الجدول التالي في الطريق التي يتم توصيلها بها وفي مكان توصيل محطة التزود بالوقود:</p> <table border="1" data-bbox="183 616 1061 996"> <thead> <tr> <th data-bbox="183 616 359 772">السرعة القصوى للسفر المسموح به بموجب القانون في المنطقة والتشريعات الأمنية</th> <th data-bbox="359 616 582 772">حتى 50 كم/الساعة</th> <th data-bbox="582 616 758 772">أكثر من 50 كم/الساعة ولكن أقل من 80 كم/الساعة</th> <th data-bbox="758 616 1061 772">80 كم/الساعة أو أكثر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="183 772 359 840">انحدار طولي أقصى</td> <td data-bbox="359 772 582 840">6%</td> <td data-bbox="582 772 758 840">5%</td> <td data-bbox="758 772 1061 840">5%</td> </tr> <tr> <td data-bbox="183 840 359 907">الحد الأدنى لنصف القطر كمنحنى أفقي - بالأمتار</td> <td data-bbox="359 840 582 907">100</td> <td data-bbox="582 840 758 907">300</td> <td data-bbox="758 840 1061 907">500</td> </tr> <tr> <td data-bbox="183 907 359 996">الحد الأدنى من مجال الرؤية - بالأمتار</td> <td data-bbox="359 907 582 996">100</td> <td data-bbox="582 907 758 996">200</td> <td data-bbox="758 907 1061 996">240</td> </tr> </tbody> </table>	السرعة القصوى للسفر المسموح به بموجب القانون في المنطقة والتشريعات الأمنية	حتى 50 كم/الساعة	أكثر من 50 كم/الساعة ولكن أقل من 80 كم/الساعة	80 كم/الساعة أو أكثر	انحدار طولي أقصى	6%	5%	5%	الحد الأدنى لنصف القطر كمنحنى أفقي - بالأمتار	100	300	500	الحد الأدنى من مجال الرؤية - بالأمتار	100	200	240	
السرعة القصوى للسفر المسموح به بموجب القانون في المنطقة والتشريعات الأمنية	حتى 50 كم/الساعة	أكثر من 50 كم/الساعة ولكن أقل من 80 كم/الساعة	80 كم/الساعة أو أكثر															
انحدار طولي أقصى	6%	5%	5%															
الحد الأدنى لنصف القطر كمنحنى أفقي - بالأمتار	100	300	500															
الحد الأدنى من مجال الرؤية - بالأمتار	100	200	240															
5.5.2	يُقاس نصف القطر الأدنى للقوس كما هو مذكور في الجدول الوارد في البند 5.5.1 من هذا المخطط من الجانب الخارجي للمنحنى, ويتم إنشاء المحطة على هذا الجانب الخارجي من المنحنى.																	
5.6	على الرغم مما هو مذكور في البندين 5.2 و-5.3 من هذا المخطط, في مخطط داخل منطقة تقاطع, والتي تحدد تخصيص لوقوف سيارات ليست للمواصلات العامة فقط, يمكن تعيين تخصيص لمحطة تزويد بالوقود, بشرط عدم إصدار رخص لبناء محطة التزود بالوقود الا حسب مخطط تنظيم تفصيلي.	محطات التزود بالوقود في التقاطع																

## الجزء 6: سريان المخطط

<p>تم ايداع مخطط تنظيم تفصيلي لإنشاء محطة تزويد بالوقود قبل بدء هذا المخطط, وهي تمتثل لأحكام مخطط التنظيم الاقليمي 53 وفقاً لصلاحياتها في تاريخ الإيداع, يحق لمجلس التنظيم الأعلى المصادقة عليها حتى إذا لم تمتثل لأحكام هذا المخطط, شريطة أن يتوافق المخطط التي تمت المصادقة عليها مع أحكام مخطط التنظيم الاقليمي 53 حسب صلاحيتها في تاريخ الإيداع وتعليمات البندين 3.7.2 و-4.1 حسب هذا المخطط.</p>	6.1	تطبيق وتعليمات انتقال
<p>هذا المخطط محل مخطط التنظيم الاقليمي 53 تبعا للمذكور ادناه :</p>	6.2	علاقة بمخططات اخرى
<p>6.2.1 ستبقى مخطط التنظيم التفصيلي المصادق عليه قبل بدء هذا المخطط سارية بالرغم مما هو مذكور في هذا المخطط.</p>	6.2.1	
<p>6.2.2 على الرغم مما هو مذكور في البند الفرعي 6.2.1 من هذا المخطط, يبقى مخطط التنظيم التفصيلي لمحطة التزود بالوقود التي تمت الموافقة عليها قبل بدء هذا المخطط سارية بالرغم مما هو مذكور في هذا المخطط, شريطة عدم إصدار أي ترخيص بموجب المخطط, الا كما ورد في البند 4.1.4 من هذا المخطط.</p>	6.2.2	
<p>6.2.3 يضيف هذا المخطط إلى جميع تعليمات مخططات التنظيم الإقليمي ومخططات التنظيم القطرية, ولا تنتقص منها. في حالة وجود تناقض, يتم تطبيق التقييد المشدد.</p>	6.2.3	
<p>6.3 لا يمس هذه المخطط بترخيص تم اعطاؤه أو الذي تقرر اعطاؤه وبمخطط تمت المصادقة عليه أو المودعة أو التي تقرر ايداعه, قبل المصادقة على التغيير, إذا كان الترخيص أو المخطط هو لمحطة تزود بالوقود, تزود غاز البترول المسال أو لاستخدام استقبال الجمهور, لتي لا تلبي الحد الأدنى من المسافات المحددة في البند الفرعي 5.1.1.3 من هذا المخطط.</p>	6.3	

الجزء 7 : تواريخ

التوقيع والتاريخ		
<p>מפקדת אזור יהודה ושומרון לשכת התכנון המרכזית</p> <p>7 - -05- 2018</p> <p>אילן - טל: _____ 53/1 - טל: _____</p>	<p>מפקדת אזור יהודה ושומרון לשכת התכנון המרכזית</p> <p>03 -09- 2018</p> <p>אילן - טל: _____ 53/1 - טל: _____</p>	<p>المبادر الى المخطط</p> <p>دائرة التنظيم المركزية لمنطقة יהודה والسامرة ص.ب 16 بيت-ايل 9063100 هاتف : 02-9977019, فاكس : 02-9977737 <a href="mailto:il.gov.cvladm@Planning">il.gov.cvladm@Planning</a></p>
<p>מפקדת אזור יהודה ושומרון לשכת התכנון המרכזית</p> <p>7 - -05- 2018</p> <p>אילן - טל: _____ 53/1 - טל: _____</p>	<p>מפקדת אזור יהודה ושומרון לשכת התכנון המרכזית</p> <p>03 -09- 2018</p> <p>אילן - טל: _____ 53/1 - טל: _____</p>	<p>مقدم المخطط</p> <p>دائرة التنظيم المركزية لمنطقة יהודה والسامرة ص.ب 16 بيت-ايل 9063100 هاتف : 02-9977019, فاكس : 02-9977737 <a href="mailto:il.gov.cvladm@Planning">il.gov.cvladm@Planning</a></p>
<p>יוני שרון סגן מתכנן יו"ש מיזמים מרחביים</p> <p></p>	<p>מפקדת אזור יהודה ושומרון לשכת התכנון המרכזית</p> <p>03 -09- 2018</p> <p>אילן - טל: _____ 53/1 - טל: _____</p>	<p>محرر المخطط</p> <p>יוני שארון (מخطط מדין) מساعد מخطط יהודה والسامرة (مشاريع اقليمية) دائرة التنظيم المركزية لمنطقة יהודה والسامرة ص.ب 16 بيت-ايل 9063100 جوال : 050-6234051, هاتف : 02-9977708, فاكس : 02-9977737 <a href="mailto:il.gov.iplan@onishY">il.gov.iplan@onishY</a></p>

## الملحق 1 : تعليمات حول المسافات بين منشآت الكهرباء لمحطات التزود بالوقود

### 1. تعريفات لهذا الملحق

1.1	محطة تحويل داخلية	المنشئة الكهربائية، الذي يستخدم لنقل الطاقة من الجهد العالي إلى الجهد المنخفض وتوزيعها، المقام داخل مبنى والذي يشمل معدات التحويل ذات جهد عال وجهد منخفض، محولات، أجهزة القياس، معدات أتمتة وضبط وما شابه، التي تتصل بدوائر عالية الجهد ودوائر ذات جهد منخفض.
1.2	محطة تحويل صغيرة	مبنى صغير لمحطة تحويل داخلية تمكن من تشغيل المعدات خارج المبنى وإدخال المعدات من السطح.
1.3	غرفة تبديل	منشئة كهربائية يتألف من معدات تحويل ذات جهد عالي، ومعدات أتمتة، ضبط وما شابه، والتي تتصل بدوائر عالية الجهد.
1.4	غرفة تبديل وقياس	غرفة تبديل تشمل داخلها أيضًا خزانة قياس عالية الجهد أو خزانة قياس وعداد عالي الجهد.
1.5	مرافق مع مواد قابلة للاشتعال	مرافق التي تحتوي على بترول محدد في أي سائل أو غاز هيدروكربوني قابل للاشتعال أو غاز البترول المسال.

### 2. تهوية المباني:

مباني لتخزين حاويات مهترزة تحتوي على نطف يتم بناؤها من مواد غير قابلة للاشتعال، مراوح في فتحات التهوية مشبكة بشبكة متراسة بالقرب من الأرضية وبالقرب من السقف.

### 3. تعليمات للمسافات:

3.1	ينبغي الحفاظ على مسافة أفقية بين شبكة علوية مكشوفة بضغط منخفض/عالي وأقرب جزء من المرافق المتعلقة بالتخزين، التعبئة، التهوية، التوصيل وتزويد مادة قابلة للاحتراق/التفجير.
3.2	الحد الأدنى للمسافة المسموح بها بين أنبوب الغاز أو غير هامينمو اداالقابلة للاشتعال وبيننا لكابلات التحتارضية (أقربها) سيكون كمايلي : كابلات ضغط منخفض حتى 1000 فولط : 1.5 متر. كابلات ضغط عال 33, 22, 12 كيلو فولط 1.5 متر. كابلات ضغط عال حتى 160 كيلو فولط : 2.0 متر. لغرض هذا البند، يجب تركيب خزانات غاز متحركة على بعد 70 سم على الأقل من خزانات العدادات.
3.3	ستكون المسافة الدنيا بين محطة وقود وبين جدار غرفة التحويل الداخلية/غرفة التحويل الصغيرة/غرفة تبديل كما يلي : محطة وقود مسقوفة : 20.0 متر على الأقل حتى نقطة التوزيع. محطة وقود مفتوحة : 16.0 متر على الأقل حتى نقطة التوزيع.

<p>المسافة الدنيا بين مرفق مع مواد قابلة للاشتعال وبين جدار غرفة التحويل الداخلية/غرفة التحويل الصغيرة/غرفة تبديل كما يلي:</p>	<p>3.4</p>
<p>مرفق تحت ارضي : 5.0 متر. مرفق فوق ارضي : 20.0 متر.</p>	
<p>لأغراض هذا البند, عندما تكون المساحة الفاصلة بين مرفق مع مادة قابلة للاشتعال وبين غرفة التحويل الداخلية/غرفة التحويل الصغيرة/غرفة تبديل هي مساحة بدون عوائق (مثلا: جدران خرسانية, مباني, إلخ) ثم يتحول المرفق مع المواد القابلة للاحتراق إلى جدار كامل من غرفة التحويل الداخلية/غرفة التحويل الصغيرة/غرفة تبديل (بدون فتحات تهوية).</p>	
<p><u>ملاحظة:</u> في الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها استيفاء المتطلبات المذكورة أعلاه, يجب الحصول على وجهة نظر مستشار خارجي للسلامة (تحت مسؤولية المبادر) - سيتم النظر في كل حالة على حدة من جانب الطرف ذا الصلة في شركة الكهرباء.</p>	
<p>الفواصل المطلوبة بين محطات تزويد الوقود, الخزانات/أنابيب الغاز لخطوط الجهد المنخفض:</p>	<p>3.5</p>
<p>يجب أن تكون المسافة الأفقية من مركز خط جهد منخفض يصل إلى 1000 فولت مع أسلاك غير معزولة لفتحة حاوية وبين وحدة التزويد على الأقل 5 أمتار.</p>	

3.6 الفواصل المطلوبة بين محطات تزويد الوقود، الخزانات/أنابيب الغاز لخطوط الجهد العالي:

3.6

حجم الفاصل (بالمتر)		وصف الفاصل وشروط تحديده	وصف الاقتراب	الرقم التسلسلي
خط عازل	خط مكشوف او مغطى			
9.0 لكن ليس اقل من ارتفاع العمود فوق الأرض		مسافة أفقية من موصل الفاز فليمو ضعو نميلاً للجدار محيطي للمجم وعة	مجموعة حاويات فوق الأرض أو تحت الأرض مزودة بمواد صلبة قابلة للاحتراق/سائل/غاز	1.
0.0	9.0	المسافة الأفقية من موصل الفاز في وضع غير مائل إلى فتحة التعبئة؛ فتحة التهوية أو مركز المضخة القريبة	محطات تزود بالوقود	2.
3. انابيب نبط, وقود, غازات قابلة للاشتعال				
3.0	3.0	الحد الأدنى للمجال العامودي من موصلات الفاز مع السلك الاعلى	تقاطع مع أنابيب نبط أو غاز الممدودة فوق سطح الأرض	3.1
20.0	20.0	المسافة بين كل نقطة من نقاط التأريض في الأنبوب وبين طرف قواعد الاعمدة المجاورة		
-	15.0	مجال افقي من الانبوب الى محور الخط	الاقتراب من أنابيب نبط أو غاز فوق سطح الأرض	3.2
3.0	3.0	المسافة الأفقية بين طرف قاعدة العمود والأنبوب	تقاطع أو اقتراب من أنبوب تحت الأرض	3.3
20.0	20.0	المسافة بين كل نقطة من نقاط التأريض في الأنبوب وبين طرف قواعد الاعمدة المجاورة		

3.7 يمكن لضابط مركز الطاقة أن يحدد انحرافات عن المسافات المحددة في القسم 3.6 من هذا الملحق, وبالشروط التي يتم تحديدها في كل حالة وحالة, إذا كانت المسافة من فتحات الحاوية أو من وحدة الإمداد إلى اعمدة الكهرباء تبرز ذلك في رأيه, إذا كانت هناك حماية تحت الأسلاك تمنعهم من اصابة المنشآت أو الأرض, او اذا كان المرفق في منطقة بلدية وكل هذا مع اتخاذ التدابير الميكانيكية والسلامة المناسبة.

3.7